

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثاني : قال عليه السلام : .

- " لا قطع في الطير " .

قلت : غريب مرفوعا ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " موقوفا على عثمان قال الأول : حدثنا ابن المبارك وقال الثاني : حدثنا وكيع قالا : ثنا سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن عبد الله بن يسار قال : أتني عمر بن عبد العزيز في رجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له أبو سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان : لا قطع في الطير انتهى . وروى ابن أبي شيبة أيضا حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زهير بن محمد عن يزيد بن خصفة قال : أتني عمر بن عبد العزيز برجل قد سرق طيرا فاستفتى في ذلك السائب بن يزيد فقال : ما رأيت أحدا قطع في الطير وما عليه في ذلك قطع فتركه عمر انتهى . وأخرج البيهقي (1) عن أبي الدرداء أنه قال : ليس على سارق الحمام قطع قال البيهقي : أراد الطير والحمام المرسله في غير حرز قال شيخنا علاء الدين : طنه الحمام - بالتخفيف - وإنما هو الحمام - بالتشديد - انتهى . قلت : بوب عليه ابن أبي شيبة في مصنفه " باب الرجل يدخل الحمام فيسرق " حدثنا زيد بن الحباب أخبرني معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفيير عن أبي الدرداء أنه سئل عن سارق الحمام قال : لا قطع عليه انتهى . ورواه عبد الرزاق أخبرنا سعيد بن عبد العزيز عن بلال بن سعد أن رجلا دخل الحمام وترك برنسا له فجاء رجل فسرقة فوجده صاحبه فجاء به إلى أبي الدرداء إلى آخره .

(1) عند البيهقي في " السنن - باب القطع في كل ما له ثمن إذا سرق من حرز " ص 263

- ج 8